الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 316867

تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع **********، سوسة،

من جهة،

والمعقب ضده: ********** بسوسة، مقره بمكاتبه بسوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **********نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 2017 تحت عدد 361867، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 2327 بتاريخ 13 جوان 2017 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر ضد المعقبة قرار توظيف إجباري للأداء تحت عدد 2014/438 بتاريخ 22 ماي 2014 يقضي بإلزامها بأداء مبلغ قدره ستون ألف وتسعمائة وأربعون دينارا و011 مليم (60.940,011 د) لفائدة الخزينة العامة للدولة، فما كان منها إلا أن اعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي قضت في الحكم الصادر عنها في القضية عدد 2327 بتاريخ 7 جوان 2016 بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه بالحط من مبلغ الأداءات المستوجبة أصلا وخطايا إلى حدود أربع وعشرين ألف ومائتين وثلاثة وستون دينارا و012 مليمات وحمل المصاريف القانونية على المدعية.

وهو ما دفع المعقب ضده الآن إلى الإعتراض عليه أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 26 جانفي 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى:

-خرق أحكام الفصول 47 و48 و49 و50 و51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بناء على كون المطالب بالأداء في حالة إغفال ولم يقم بتسوية وضعيته يجعله سليما بصفة آلية وغير قابل للمنازعة والحال أن تلك القراءة لا تستقيم قانونا وبما يكون معه الحكم قد أساء التعليل وخرق القانون.

-خرق الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن عدم مسك المعقبة لدفاتر مرقمة وموقعة من طرف الإدارة طبق الفصل 9 المذكور يجعلها في حالة إغفال والحال أن المشرع عرف الإغفال صلب الفصل 47 من ذات المجلة بكونه عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ديسمبر 2018، وبها تلا إلى المستشار المقرّر السيد عبد الرزاق الزنوني ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقبة وحضر ممثل **********وتمسّك بردّه على مستندات التعقيب

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2018

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإعادة استدعاء الأطراف إلى جلسة مرافعة لاحقة لتغيير الهيئة الحكمية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نعيمة العرقوبي ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر

الأستاذ ********** محامي المعقبة ووجه له الاستدعاء بالطّريقة القانونية ولم يحضر ممثل **********وبلغها الاستدعاء.

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أنّه يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب التعقيب الماثل أنّ نائب المعقّبة تمسّك بطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه لكونه صدر مشوبا بخرق الواقع والقانون، وذلك دون بيان مواطن الاخلالات التي يعيبها على الحكم المنتقد ولو بإيجاز، وهو ما يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق غير معلّل باعتباره لم يتضمن موجز أسباب الطعن الموجهة للحكم المطعون فيه بالطريقة التي اقتضاها الفصل 67 المتقدم الذكر ممّا يجعله متجه الرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مريبح وعضويّة المستشارين السيدة سماح عميرة والسيد مُحَمَّد الهادي السهيلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
كلثوم مريبح	نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي